

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل عنوان الاعتماد الصادر به القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣

بسم الأمة

بوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
وزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعدل عنوان "بناء قرية نموذجية مبسطة بصهرجت الصغرى"
"إعانة إضافية لمجلس مديرية الدقهلية لبناء قرية نموذجية مبسطة بصهرجت
صغرى".

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية
فيلد هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمري

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

وزير الشؤون البلدية والقروية

وليم سليم حنا

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

بسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١٦
(وزارة الحربية والبحرية) فرع ١٠ (المصروفات الاضافية اللازمة
لقوات الدفاع المصرية بمناسبة الحالة القائمة بفلسطين) باب ٢ (مصروفات
عامة) اعتماد إضافي قدره ٧٠,٠٠٠ ج (سبعون ألف جنيه) لمواجهة نفقات
نقل القوات والمهمات والأفراد وغيرها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية
الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية والبحرية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح.)

عبد الجليل إبراهيم العمري

وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣

باسم الأمة


وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ١١
(وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ٥ (مصلحة الحجارى الرئيسية)
باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه)
وذلك للصرف على مشروعات الحجارى التى تقوم هذه المصلحة بتنفيذها
ولعملية المسورة الصاعدة للحجارى شين الكوم .



مادة ٣ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥١ - ١٩٥٢ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٣ (مصلحة الضرائب) فصل ١ (قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) وظيفة من الدرجة الخامسة و٧ وظائف من الدرجة السادسة من الكادر العالى الفنى إلى كادر الوظائف المتوسطة الفنية .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣

برفع المعاشات التى يقل مقدارها عن خمسمائة مليم إلى هذا القدر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٢ يونيو سنة ١٨٩٣ بشأن استبدال المعاشات التى تكون أقل من ٥٠٠ مليم ؛

وعلى المادة ٥٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ؛

وعلى المادة ٤٥ من قانون المعاشات العسكرية الصادر في ١٤ يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة (الباب الأول).

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٤ رجب سنة ١٣٧٢ (١٩ مارس سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الشئون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

قانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٣

بتنقل وظائف وتمديد كادرات في ميزانية وزارة المالية والاقتصاد للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسومين بقانونين رقم ٣٤ ورقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) وظيفة مدير عام (أ) بربط ١٣٠٠ ج من مصلحة القطن مقابل نقل وظيفة وكيل مدير عام من درجة مدير عام (ب) بربط ١٣٠٠ ج من الوظائف العليا بالديوان العام الى مصلحة القطن مع تخصيصها للمدير عام المصلحة .

مادة ٢ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢/١٩٥٣ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع (١) (الديوان العام) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) عدد ٨٣ وظيفة مخصصة لرؤساء ووكلاء الحسابات بالوزارات والمصالح (٧ رابعة و ٢٢ خامسة و ٥٤ سادسة) من الكادر الكتابى الى الكادر الإدارى .